

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صفة الأفراد والقران .  
قوله والأفراد : أن يحرم بالحج مفردا .  
هذا بلا نزاع ولكن يعتمر بعد ذلك ذكره جماعة من الأصحاب .  
وأطلقوا منهم صاحب المذهب و مسبوك الذهب و قدمه في الفروع .  
قال جماعة : يحرم بالحج من الميقات ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل .  
قال في الفائق : هو أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل وكذا في الرعايتين .  
و الحاويين قال ابن عقيل في تذكرته : والأفراد : أن يحرم بالحج من الميقات .  
زاد بعضهم على ذلك : وعنه بل يحرم بالعمرة من الميقات وهو صاحب الرعاية الكبرى .  
وقال في المحرر وغيره : الأفراد أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره قال الزركشي وهو أجود .  
قال القاضي وغيره : ولو تحلل من في يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس يتمتع في ظاهر  
ما نقله ابن هانئ : ليس على معتمر بعد الحج هدى لأنه في حكم ما ليس من أشهره بدليل  
فوات الحج فيه وقاله ابن عقيل في مفرداته .  
قال في الفروع : فدل على أنه لو أحرم بعد تحلٍ من الأول صح .  
وقال في الفصول : الأفراد أن يحرم بالحج في أشهره فإذا تحلل منه : أحرم بالعمرة من  
أدنى الحل .  
قوله والقران : أن يحرم بهما جميعا .  
هكذا أطلق جماعة منهم صاحب المبهج و المحرر قال في الخلاصة : والقران أن يجمع بينهما  
في مدة الإحرام وقال آخرون : يحرم بهما جميعا من الميقات منهم صاحب الهداية و ابن عقيل  
في التذكرة و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الرعايتين و الحاويين و الفائق .  
قوله أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج .  
أطلق ذلك أكثر الأصحاب وقال بعض الأصحاب : من مكة أو قربها .  
فائدتان .  
إحداهما : لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة : الإحرام به في أشهره على الصحيح من  
المذهب وقيل : يعتبر ذلك .  
الثانية : لو شرع في طواف العمرة : لم يصح إدخال الحج عليها كما لو سعى إلا لمن معه  
هدى فإنه يصح ويصير قارنا بناء على المذهب من أن من معه الهدى لا يجوز له التحلل .  
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يستحب أن ينطلق بما أحرم به من عمرة أو حج أوهما وهو

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية وعن أبي الخطاب : لا يستحب ذكر ما  
أحرم به نقله الزركشي